

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٩٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية
بتعيين الرؤساء الدينيين، وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد :

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء .

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الارثوذكس بكنيسة الملاك ميخائيل المقامة بمدينة دمنهور
محافظة البحيرة والمبنى الملحق بها كدار للمناسبات وذلك طبقا للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ رجب سنة ١٤١٥ هـ

الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٩٤ م

(حسنى مبارك)